

المحاضر الرسمية

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون

الجلسة العامة ٧٤

الخميس، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد كوتيسا (أوغندا)

نظرا لغياب الرئيس، تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد
مينسي (سوازيلند).

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥.

البند ١١٣ من جدول الأعمال (تابع)

تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى

(ي) تعيين قضاة مخصصين في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات

مذكرة من الأمين العام (A/69/555)

تقرير مجلس العدل الداخلي (A/69/373)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): يذكر الأعضاء أن

الجمعية العامة قررت، بموجب قرارها ٢٠٣/٦٩ المؤرخ ١٨

كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، في جملة أمور، تمديد خدمة

القضاة الثلاثة المخصصين الذين توشك ولايتهم الحالية على

الانتهاء لمدة عام واحد، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير إلى

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

والقضاة المخصصون الذين انتهت ولايتهم في ٣١
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ هم السيد جون فرانسوا كوزان
(فرنسا) والسيدة أليساندرا غريسانو (رومانيا) والسيدة
نكيمديليم أميليا إيزواكو (نيجيريا). وقد استقال القاضي
المخصص جون فرانسوا كوزان، المزاو لمهامه في جنيف،
من محكمة المنازعات، اعتبارا من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤.
وتنتهي فترة ولايته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.
وكما هو مبين في الوثيقة A/69/555، يلزم أن تعين الجمعية
العامة خلال دورتها التاسعة والستين قاضيا مخصصا لمحكمة
المنازعات ليحل محل القاضي جون فرانسوا كوزان (فرنسا)،
والذي ستمتد فترة ولايته من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وأن تُمدد خدمة القاضيتين
المخصصتين في محكمة المنازعات غريسانو وإيزواكو للفترة من
١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

وقد أوصى مجلس العدل الداخلي بتمديد ولاية القاضيتين
المخصصتين أليساندرا غريسانو (رومانيا) ونكيمديليم أميليا
إيزواكو (نيجيريا) من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون

تضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات
الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية.
وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى:
Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-0506, verbatimrecords@un.org. وسيعاد
إصدار المحاضر المصوّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>)



وثيقة سيرتة

اتجاه إعادة التدوير



1470276 (A)



والمرشحون الذين تظهر أسماؤهم في هذه المذكرة، والذين زكاهم مجلس العدل الداخلي، هم وحدهم المؤهلون للانتخاب. ويحدد الناخبون في الجمعية العامة المرشح الذي يرغبون في التصويت له عبر وضع علامة (X) إلى جانب اسمه على بطاقة الاقتراع. ولا يجوز لأي ناخب أن يصوت لأكثر من مرشح بالنسبة للمنصب الشاغر في محكمة المنازعات.

والمرشح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين المصوتين في الجمعية العامة، يكون بذلك قد انتُخب، ومن ثم قد عُيِّن من قبل الجمعية العامة في محكمة المنازعات.

وتستمر عملية الاقتراع وفقاً للنظام الداخلي إلى أن يحصل أحد المرشحين للمنصب الشاغر في محكمة النزاعات، في اقتراع واحد أو أكثر، على أغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين المصوتين.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على هذه الإجراءات؟
تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تشرع الجمعية العامة الآن في انتخاب قاضٍ مخصص في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات.

والمرشحون الذين تظهر أسماؤهم في بطاقات الاقتراع هم وحدهم المؤهلون للانتخاب. ويُرجى من الممثلين تحديد المرشح الذين يودون التصويت لصالحه عن طريق وضع علامة (X) إلى جانب اسمه على بطاقة الاقتراع. ولا يجوز لأي ممثل أن يصوت لأكثر من مرشح واحد لتعيينه في محكمة المنازعات.

ويجرى الانتخاب وفقاً للأحكام ذات الصلة من النظام الداخلي للجمعية العامة. وعليه، وفقاً للمادة ٩٢ من النظام الداخلي، سيجري الانتخاب بالاقتراع السري ولا يجوز فيه تقديم مرشحين.

الأول/ديسمبر ٢٠١٥. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في تمديد مدة ولاية القاضيتين المخصصتين أليساندرا غريسانو ونكيمديليم أميليا إيزواكو من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؟
تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تبت الجمعية العامة الآن في تعيين قاضٍ مخصص لمحكمة المنازعات، تمتد فترة ولايته من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ليحل محل القاضي جون فرانسوا كوزان (فرنسا).

ووفقاً للفقرة ٤٢ من القرار ٢٣٧/٦٦، فإن ولاية القاضي المخصص تمتد لمدة عام واحد. وقد أوصى مجلس العدل الداخلي في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة، والوارد في الوثيقة A/69/373، بأن تنظر الجمعية في أوراق مرشحين اثنين لمنصب القاضي المخصص الشاغر. والمرشحان اللذان أوصى المجلس بتعيين أحدهما قاضياً مخصصاً، هما السيد فنسنت كادور (فرنسا) والسيد روان داوونغ (أستراليا). وترد السيرتان الذاتيتان للمرشحين في مرفقات الوثيقة A/69/373.

إن النظام الأساسي لمحكمة المنازعات لا يتطرق إلى مسألة تعيين القضاة المخصصين لها.

ولذلك، سيتم تعيين قاضٍ مخصص وفقاً للقرار ٢٥٣/٦٣ والنظام الداخلي للجمعية العامة وتوصيات مجلس العدل الداخلي على النحو المبين في تقريره إلى الجمعية العامة الوارد في الوثيقة A/69/373.

ومن المقترح أن تمضي الجمعية العامة في تعيين القاضي المخصص عن طريق انتخابات تتم وفق أحكام النظام الداخلي للجمعية، مع مراعاة الفقرة ٥٨ من القرار ٢٥٣/٦٣ التي دعت فيها الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى إيلاء المراعاة الواجبة للتوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين لدى انتخابها قضاة المحكمتين.

المتنعون: ٣
عدد الأعضاء المصوتين: ١٠٣
الأغلبية المطلوبة: ٥٢
عدد الأصوات التي حصل عليها كل من:
السيد روان داوننغ (أستراليا): ٥٦

السيد فنسنت كادور (فرنسا): ٤٧
وبعد حصول السيد روان داوننغ (أستراليا) على الأغلبية المطلوبة وأكبر عدد من الأصوات، عُيِّن على النحو الواجب قاضياً مخصصاً في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات لفترة ولاية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أغتنم هذه الفرصة لأعرب للسيد داوننغ عن تهاني الجمعية على تعيينه، وأشكر فارزي الأصوات على جهودهم.

وبذلك، تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند الفرعي (ي) من البند ١١٣ من جدول الأعمال.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٠٠.

وقبل أن نشرع في عملية التصويت، أود أن أذكر الأعضاء بأنهم، عملاً بالمادة ٨٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة، لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظامية تتعلق بطريقة إجراء التصويت. وبالإضافة إلى ذلك، لن تُسلم بطاقات الاقتراع إلا للممثلين الجالسين مباشرة خلف اللوحة التي تحمل اسم بلدهم.

نبدأ الآن عملية التصويت. ويُرجى من الأعضاء المكوث في مقاعدهم إلى حين الانتهاء من جمع كل بطاقات الاقتراع. وسيجري الآن توزيع بطاقات الاقتراع.

وأرجو من الممثلين تحديد المرشح الذين يودون التصويت لصالحه عن طريق وضع علامة (X) إلى جانب اسمه على بطاقة الاقتراع. هل لي أن أذكر الممثلين كذلك بأنه لا يجوز التصويت لأكثر من مرشح واحد للتعيين في المحكمة. وسيُعلن بطلان أية بطاقة اقتراع يُؤشر فيها على أكثر من اسم واحد للتعيين في محكمة المنازعات.

بناءً على دعوة من نائب الرئيس، تولى فرز الأصوات السيد أونيا غارسييس (إكوادور) والسيد بيريرا (البرازيل) والسيدة ستويفا (بلغاريا) والسيدة شاليشكان (تركيا) والسيدة كريم (ملاوي) والسيدة الحسيني (المملكة العربية السعودية).

أجرى التصويت بالاقتراع السري.

عُلِّقت الجلسة الساعة ١٥/٢٠ واستؤنفت الساعة ١٥/٤٠.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): نتيجة التصويت كما يلي:

عدد بطاقات الاقتراع: ١٠٦
عدد البطاقات الباطلة: صفر
عدد البطاقات الصحيحة: ١٠٦